

Distr.: General
25 June 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٩/٢٣

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب كافة والأمم كافة،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الدول أكدت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١) أنها تتحمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة مسؤولية تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز بسبب العرق أو

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي للدول أن تدرج التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية لضمان توجيه الإجراءات التي تتخذها على الصعيد الوطني صوب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى أن الإجراءات التي تتخذها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها إعمالاً كاملاً على الصعيد الوطني تبلغ أقصى درجات الفعالية عندما تدمج كلياً في السياسات الوطنية القائمة على منظور حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وعالمية وغير قابلة للجزئية و مترابطة ومتشابكة، وأن السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيزها وحمايتها سيكون لها بالتالي تأثير تآزري في إعمالها،

وإذ يسلم بحق كل دولة في اختيار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في دعم الدول في عملية إدماج التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية ووضع وتنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً،

وإذ يسلم بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في عملية وضع السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً كاملاً، وفي تقييم تأثير هذه السياسات،

١- يسلم بأن الإجراءات التي تتخذها الدولة في سبيل إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً على الصعيد الوطني تبلغ أقصى درجات الفعالية بوضع وتنفيذ سياسات وطنية مطابقة للالتزامات الناشئة من القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يشدد على أهمية عزم رؤساء الدول والحكومات على إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية كما هو مبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

٣- يسلم بأهمية وضع نظم وطنية لجمع ورصد وتقييم البيانات الوطنية المصنفة ذات الصلة وتعزيز هذه النظم وتنفيذها، حسب الاقتضاء، باعتبارها أداة مفيدة لوضع السياسات الوطنية الرامية إلى ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتقييم تأثير هذه السياسات؛

٤ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير بشأن خيارات المساعدة التقنية وبناء القدرات المتاحة لإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، وبالاستناد إلى أفضل الممارسات العالمية ذات الصلة، من أجل دعم الدول، بناءً على طلبها وبحسب أولوياتها واحتياجاتها الخاصة، في وضع منهجيات مناسبة وتنفيذها لبلوغ هذا الهدف؛

٥ - يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدّم التقرير المذكور إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين.

الجلسة ٣٩

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]
